الجمهورية التونسية
مجلس الطوارئ
المحكمة الابتدائية
قضية عدد 28967 تاريخ نشرها

تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

المستأنف : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن

،

من جهة ،

والمستأنف ضده : رئيس قائمة ، عنوانه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28967 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عدد 03 و القاضي بقبول الطعن شكلا و في الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات دائرة بترسيم قائمة الطاعن و الحاملة لإسم حركة بالدائرة الإنتخابية و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدم في 1 سبتمبر 2011 على الساعة 8 صباحا و 16 دقيقة بقائمة أولى عن حركة شق يترأسها المستأنف ضده ، غير أن قائمة ثانية تقدمت لاحقا بعنوان نفس الحزب و بنفس اليوم ، و انتهت الهيئة الفرعية لرفض القائمتين بعد تسليم أي منهما وصلا نهائيا في الغرض. فقام المستأنف ضده بتقديم قائمة جديدة في 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حركة أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بقائمة عن الدائرة المذكورة و تسلم وصلا وقيا ،إلاّ أنّه لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا بها إلى

[illegible] فعلى [illegible] حكم ابتدائي قضى برفض الدعوى و القضاء من جديد برفض الدعوى ضده وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما طرحت مسألة مدى أحقيّة القائمات المترشحة المصرح بها أمام الهيئة و شرعية تمثيلها للأحزاب السياسية التي ينتمي إليها نفرد اختلاف في الرمز و الحال أنّ القائمات الثلاث المصرح بها لها نفس تسمية الحزب . و تمسك المستأنف بأن الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان واضحا و صريحا و يمنع على كل حزب ترشيح أكثر من قائمة في نفس الدائرة الإنتخابية .فضلا عن أن اعتبار محكمة البداية أن القائمة المقدمة من المستأنف تختلف عن تلك المقدمة من المدعو عن شق لمجرد اختلاف الرمز لا يستقيم باعتبار القائمات الثلاث تنتمي لنفس الحزب ، فضلا عن محكمة البداية تجاوزت مجال اختصاصها من خلال بتّها في مسألة شرعية و أحقية القائمات التابعة لشق في تمثيل حركة لا سيما أنّ هذه المسألة محل نظر لدى المحكمة الإبتدائية .

و بعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 24 سبتمبر 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا ، باعتبار أنه تم إعلام الهيئة بالحكم الإبتدائي في 20 سبتمبر 2011 ، في حين لم يقم باستئنافه إلا في 23 سبتمبر 2011 أي خارج الأجل المستوجب.أما من جهة الأصل ، فإنه لاجدال في أنّ الممثل الشرعي لحركة هو و ذلك بناء على مؤتمر الحركة المؤرخ في 27 فيفري 2011 .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 26 سبتمبر 2011 ، و بها نابت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة و تمسك بمستندات الإستئناف ، كما حضر المستأنف ضده وتمسك بالردود الكتابية . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 .

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع المستأنف ضده برفض الإستئناف شكلا ،باعتبار أنّه تم إعلام الهيئة المستأنفة بالحكم المنتقد في 20 سبتمبر 2011 ،في حين لم ترفع استئنافها إلا في 23 سبتمبر 2011 ، أي خارج الأجل القانوني المستوجب .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه : "يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية."

و حيث عملا بالمبدأ القانوني العام القائل بأنّ يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا يكون آخر أجل للطعن بالإستئناف انطلاقا من تاريخ الإعلام بالحكم في 20 سبتمبر 2011 هو 23 سبتمبر 2011 ، مما يكون معه و في جميع الحالات تقديم المستأنف طعنه في 22 سبتمبر و ليس كما دفع به المستأنف ضده في 23 سبتمبر 2011 قد تمّ لا محالة في الأجل القانوني ، و اتجه رد هذا الدفع .

و حيث في ضوء ، يكون الإستئناف قد قدم ممن له الصفة والمصلحة و في ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

الإشتراكيين. كما تمسك المتمسك بأن الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان واضحا و صريحا و يمنع على كل حزب ترشيح أكثر من قائمة في نفس الدائرة الإنتخابية .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث أنّ الدور الّذي تضطلع به الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يفترض منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، ودون أن يؤدي تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة آليا إلى رفض تسليم الوصل النهائي مع ضرورة إعمال الهيئة لسلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية.

و حيث كما ذهبت إليه الجهة المستأنفة فإن استناد الحكم المطعون فيه عند إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف ضده إلى أنّها تمثل الشّق الشرعي لحركة

،ينطوي على تجاوز لإختصاصها لبتّها في مسألة لا ترجع إليها بالنظر ، خاصة أنّ هذه المسألة محل نظر المحكمة الإبتدائية ، غير أنّ قبول هذا الفرع من المستند لا يؤدي لوحده إلى نقض الحكم الإبتدائي المستأنف .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة الأولى و الثانية المقدمتين من المستأنف ضده والمدعو في 1 سبتمبر 2011 لم يتم قبولهما بدليل عدم تسليمهما وصلا نهائيا في الغرض على معنى الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، مما يعني تولد قرارين بالرفض في 6 سبتمبر 2011 .

حادت عن الصواب لما رفضت تسليم للمتأنف فندة الوصل النهائي بحجة وجود قائمات أخرى موازية للقائمة التي تقدّم بها، ويكون بالتالي حكم البداية حريا بالإقرار.

ولـــهذه الأســـبـــاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة الســـيد عبـــد الســـلام المهـــدي قريصيعة وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فـــوزي البدوي.

الرئـــيس

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقـــررة

أنـــوار منصري